

وان لم ينزل القطع الاشارة بالاعراض بخلاف ما اذا كان
 ناسبا او ساهبا وان طال المعنى كالسكوت الطويل
 لاوعياء اولئك كراية نساها او كان يسيرا وقصده بقطع
القرأة لتعديده بخلاف مجرد قصد قطع القرأة لان القرأة
 باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلوات بنية قطعها
 لان السنة ركن فيها يجب اداسته حكما والقرأة لا تقتضي
 بنية خاصة ومن ثم لم يورث بنية قطع الركوع او غيره من
 الأركان وتقطع المولات ايضا بقرأة آية من غيرها
وبالذکر وان قل كما محمد لله للعاطس لانه ليس محتسبا
 بالصلاة لمصلحة فاشعر بالاعراض **الاذا كان ناسبا** لغيره
ولا اذ ليس الذکر في الصلاة بان كان مأثورا به فيها لمصلحة
 فلا تنقطع بالقرأة **كالنائبين** لقرأة امامته **والتعريف**
 من العذاب **وسوال الرحمة** عند قرأة آية منها او من امامه
 وقوله بلبي عند سماعه ليس له بالحكم الحاكمين او سبحان
 ربك العظيم عند فتحه باسم ربك العظيم ونحو ذلك
وسجد التلاوة لقرأة امامه والروية المأموم عليه اذا
 توقف فيها وحده اذا سكنت فلا يفتح عليه ما دام يردد
 التلاوة والا انقطعت المولاة فيما يظهر ونسب المولاة
 لا الفاتحة عند رولونتك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة
 او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادةها او في اثنا
 في بعضها لزمه اعادةها او بعدهما في بعضها لم يورث
 ويجز

ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعدت ركعة استأنف
 القرأة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلواته وكذا في التشهد
 وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قرأة الفاتحة
 بكل وجه قدر عليه والاعاد ما صادء مع الممكن من
 تعلوها ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر
 حروفها وان تفرقت ولم تقدم معنى منظوما فان عجز
 لزمه سبعة انواع من الذكر والدعاء الاخر ويؤيد
 حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم
 بشيء من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره **الخامس**
 من الاركان **الركوع** للكتاب والسنة والاجماع وتقدم
 ركوع القاعد بقسميه **واقبله للقائم ان يخني** بالاد
 انحناس والا لم يصح حتى تنال رحتاه **ركبته**
 بان يكون بحيث تنال رحتاه عند له الخلقه ركبته
 لو اراد وضعها عليه لانه بدونه ذلك او به مع الانحناء
 لا يثبت ركوعا والرحتان ما عدا الاصابع من الكفين
ويشترط ان يطيرت فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى
 ينفصل رفته من ركوعه عن هويته لغير الصحيح ثم اركع
 حتى تطيرت رعا ولا يقوم زيادة الهوي مقامه لعدم
 الاستقرار **ويشترط ان لا يقصد به** اي بالهوي
غيره اي غير الركوع بان بهوي يقصد اوله بقصد
فلهوي لتلاوة او لاجزائها **فجمله عند بلوغ حد**
 اي يطيرت رعا ولا يقوم زيادة الهوي مقامه لعدم
 الاستقرار

Copyright © King Fahd University
 لا يندرها في اليوم
 ان يصور الجسد
 الركوع لا يقصد شيئا
 اي يطيرت رعا ولا يقوم